من خلاف او ينفوا من الارض والمراد من الاية التوزيع لا التخيير اي توزيع
العقوبات على الاحوال ثم الاحوال اربعة احوال الاولى القصد ثم التوبة قبل
القطع فالحكم فيها الحبس كما مر والحالة الثانية اخذهم مالا معصوما اي
عصمة مؤبدة حتى لو قطع الطريق على المستامن لا يجب القطع وشرطه كمال النصاب
في حق كل واحد كيلا يستباح طرفه الا بتناوله مالا له خطر والحالة الثالثة
ان يقتلوا نفسا فالحكم فيها كما مر وانما لا يلتفت الى عفو الاولياء لانه حق
الشرع والحالة الرابعة ان يقتلوا ويأخذوا مالا فالحكم فيه كما بينا وانما
جعلنا الاية على التوزيع دون التخيير كما هو مذهب مالك تمسكا بظاهر
الاية لان الجنايات تتغلظ الاحوال بتغلظ وتخفف بتخفيفها فاللائق
تغلظ الحكم بتغليظها ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت
اي ويصلب حيا وهو الاصح وعن الطحاوي انه يقتل ثم يصلب احترازا
عن المثلة وجه الاول ان الصلب على هذا الوجه ابلغ في الردع والاعتبار
وهو المقصود به ثم يبعج بطنه اي يشق والبعج شق البطن كذا في شرح الوقاية
وغير المباشر كالمباشر اي وان باشر القتل احدهم اجري الحد على جميعهم لانه
جزاء المحاربة والمحاربة انما تتحقق بان يكون ردءا للبعض والشرط قتل واحد
منهم وقد وجد والحجر والعصا كالسيف اي وان كان القتل بالعصا او الحجر او
السيف فالكل سواء لانه قطع للطريق المارة وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل
الجرح اي وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت
الجراحات لانه لما وجب الحق لحق الله تعالى سقط عصمة النفس حقا للعبد
كما يسقط عصمة المال وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع القافلة على البعض
او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي
او عفى ههنا خمسة مسائل احدها اذا لم يقتل قاطع الطريق ولم يأخذ مالا

لكن

لكن جرح فانه لا يحد بل يقتص الولي فيما فيه القصاص واخذ الارش فيما
فيه الارش لانه لما سقط الحد وهو حق الشرع ظهر حق العباد والمسئلة الثانية
اذا قتل قاطع الطريق ثم تاب قبل ان يؤخذ فان شاء الاولياء قتلوا وان شاءوا
عفوا لان الحد قد سقط بالتوبة للاستثناء المذكور في الاية فظهر حق العبد
في النفس والمال حتى يستوفي القصاص ويجب الضمان اذا هلك في يده
او استهلكه والمسئلة الثالثة اذا كان في القطاع صبيا او مجنونا او
ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين فالمذكور في
الصبي والمجنون قول ابي حنيفة وزفر وعن ابي يوسف انه لو باشر العقلاء
يحد الباقون لان المباشرة اصل والردء تابع فلا يعتبر الخلل في التبع
مع كمال مباشرة العاقل ولهما انه جناية واحدة اقامت بالكل فاذا
لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت
الحكم فصار كالخاطئ مع العامد واما ذو رحم محرم فقد قيل تاويله
اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم والاصح انه مطلق لان الجناية
واحدة فالامتناع لحق البعض لخلل في الحرز يوجب الامتناع في حق الباقين
لان مال جميع القافلة في حق القطاع حرز واحد فاذا سقط الحد صار
القتل الى الاولياء لظهور حق العبد فان شاءوا قتلوا اي اذا كان القاتل من
العقلاء فيما اذا كان بعضهم غير مكلف وان شاءوا عفوا والمسئلة الرابعة
اذا قطع بعض القافلة الطريق على البعض لم يجر الحد عليهم لان الحرز واحد الحد
فصار القافلة كدار واحدة فاذا سقط الحد صار الامر الى الاولياء لظهور
حق العبد والمسئلة الخامسة رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين فليس قاطع الطريق استحسانا والقياس ان يكون قاطع الطريق
وهو قول الشافعي لوجود حقيقة القطع وعن ابي يوسف انه ان كان خارج المصر
فهو قاطع وان كان قريبا منه لانه لا يلحقه الغوث وعنه ايضا وان قتلوا نهارا

Copyright © King Saud University